

الجهاز المركزي للمحاسبات

قرار رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤

لسنة ١٩٨٨ المعديل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام

المحاسبي الموحد :

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم

أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجان الفرعية المتخصصتين للنظام المحاسبي

الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتکاليف المعديل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة

المصرية المرافقية كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد :

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الدليل المحاسبي

وشرحه والقواعد المالية بالنظام المحاسبي الموحد :

وعلى قراري رئيس الجهاز رقمي ١٩٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣ باعادة تشكيل

كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي

الموحد والمعايير :

وعلى المذكورة التي أعدها قطاع النظام المحاسبي والمعايير لدراسة أثر التغيير

الذى طرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى بدأية من ٦ مارس

٢٠٢٤ على القوائم المالية للجهات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد ومعايير

المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل له :

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد المعالجة المحاسبية الاستثنائية الخاصة بالتعامل مع الآثار المترتبة على التغيير الذي طرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري بداية من ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢ حتى نهاية العام المالى :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ :

قرار:

مادة ١ - سريان العمل بالمعالجة المحاسبية الصادرة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٣ على المكاسب أو الخسائر الناتجة عن ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات بالعملة الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف في ٢٠٢٤/٣/٦ (تاريخ تحريك سعر الصرف) حتى نهاية العام المالى في ٢٠٢٤/٦/٣٠ ، للجهات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل له .

مادة ٢ - في جميع الأحوال لا يسمح للشركات المتداول لها أوراق مالية أو مزمع تداول أوراق مالية لها في بورصة الأوراق المالية بتطبيق تلك المعالجة والتي يجوز لها تطبيق المعالجة المحاسبية الاختيارية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويطبق على القوائم المالية الصادرة عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤
صدر في ٢٠٢٤/٩/١٠

رئيس الجهاز

المستشار / محمد الفيصل يوسف